

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في نثر السكر والجوز .

وفيه مسائل .

إحداها أن النثر والالتقاط كلاهما مباحان لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضر إملاكا فقال أين أطباقكم فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت قال جابر فقبضنا أيدينا فقال عليه الصلاة والسلام ما لكم لا تأخذون فقالوا لأنك نهيتنا عن النهي فقال إنما نهيتكم عن نهبي العساكر خذوا على اسم الله تعالى فجادبنا وجادبناه قال الشافعي رضي الله عنه